





### المحـــتويات

المادة الأولى : مقدمة عامة

المادة الثانية: سياسة المكافآت

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

المادة الرابعة: مسئولية التطبيق

المادة الخامسة: المبادي والقواعد المنظمة للمكافآت

(أ) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

(ب): الإدارة التنفيذية

( ج ) : مراجعة السياسة وتعديلها



# المادة الأولى : مقدمة عامة :

لائحة سياسة المكافآت لشركة الجوف للتتنمة الزراعية ، شركة مساهمة سعودية ، تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ٢٠١٧-١٠٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م بناء علي نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣ وتاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٨ .

وضعت هذه السياسة لمكافآة أعضاء المجلس ولجانه المنبثقه والإدارة التنفيذيه بالشركة وذلك لتحفيز العاملين بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذيه لرفع أدائهم وحسهم علي بذل المزيد من الجهذ للوصول بالشركة للرياده في مجال عملها .



#### المادة الثانية: سياسة المكافآت:

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت لإستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية و فنية وإدارية وخبرة متناسبة و.بما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية ؛ مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

كما تهدف الشركة إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها ؛ تستطيع من خلالها إستقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رويتها ؛ وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذي في الشركة بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة .

(أ) يقع تحت سلطات الجمعية العامة للمساهمين التحديد والموافقة على الأتعاب التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإداره نتيجة خدمتهم بالمجلس أو اللجان التابعه له .

#### (ب) مكافأة أعضاء مجلس الإداره سوف تتضمن التالي:-

- ۱) مكافأه سنويه لا تزيد عن ۱۰% من الأرباح بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة أو بحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل عضو وبما يتسق مع نظام الشركات المساهمة .
  - ٢) بدل حضور جلسات إجتماعات مجلس الإداره أو اللجان التابعه له قدرها ٣٠٠٠ ريال لكل عضو عن كل جلسه .
- ٣) يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والأكل والتنقلات وخلافه عند حضور مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية خارج مدينة سكاكا ( المركز الرئيسي للشركة) في أي مدينه أخرى داخل المملكه مبلغ مقطوع وقدره ٣٠٠٠ ريال لكل عضو يحضر الإجتماع بالإضافه إلى تذكرة سفر درجة أولى (ذهاب وعوده) من الرياض الى المدينه التي سيعقد بها الاجتماع أو مايعادل قيمتها .
- ٤) يتم صرف مبلغ مقطوع كتعويض عن مصاريف السكن والاكل والتنقلات لكل عضو مجلس وخلافه أثناء حضور إجتماع مجلس الادارة أو اللجنه التنفيذيه خارج المملكه مبلغ مقطوع وقدره ٣٠٠٠ دولار أمريكي لكل عضو مجلس الإداره عن كل إجتماع بالإضافه غلى تذكرة سفر ( درجه أولى ذهاب وعوده ) من سكاكا إلى المدينه التي سيعقد بما الإجتماع أو مايعادل قيمتها .



ه) إذا طلب رئيس مجلس الإداره أو رئيس اللجنة التنفيذية أو لجنة المراجعة أو لجنة الترشيحات والمكافآت عقد إجتماع اللجنه خارج مدينة سكاكا أو مشاركة أي من أعضاء لجنة المراجعه أو لجنة المراجعه أو لجنة المراجعه أو لجنة الترشيحات للمراجعه أو اللجنة المراجعة أو اللجنة الترشيحات والمكافآت عن المصاريف إسوة بأعضاء مجلس الإداره كما ورد في البنود أعلاه تصرف لمره واحدة فقط لكل عضو .

#### المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

• تطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالشركة .

### المادة الرابعة: مسئولية التطبيق:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق السياسة ؛ والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة ؛ وتقويم أي إنحرافات قد تنشأ عند تطبيقها ؛ وترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه .

## المادة الخامسة: المبادي والقواعد المنظمة للمكافآت:

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات ؛ والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة ؛ ونظام الشركة الأساسى ؛ تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً للمبادي والقواعد التالية :( أ ) : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و لجانه المنبثقة :

- ١) يبين النظام الأساسي للشركة طريقة توزيع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢) يحدد مجلس الإدارة بناء على توصيه من لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقا للمبادي التالية : -
- أن يكون تنظيم المكافآت متوافقا مع أهداف الشركة الإستراتيجية ؛ وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف ؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها وإستدامتها .
  - أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها ؛ والمهارات والخبرات المطلوبة .

#### لاتحة الحوكمة شركة الجوف للتنمية الزراعية " شركة مساهمة سعودي



- أن تكون عاملاً في جذب أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها .
- ٣) يستحق عضو مجلس الإدارة مكافآت سنوية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ؛ وذلك مقابل عضويته في المجلس بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت
  - ٤) يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه مكافأة سنوية بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت .
  - ٥) يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها وإسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخري تحملتها الشركة وذلك في حال :-
    - إرتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة والتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد أخر .
      - إخلالة في القيام بمسئولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الضرر بمصلحة الشركة .
    - إنهاء العضوية بقرار من الجمعية العامة بسبب التغيب عن ثلاثه إجتماعات متتالية خلال سنة واحدة بدون عذر مشروع يقبلة مجلس الإدارة .
  - ٦) يتم الأخذ بعين الاعتبار عند اقرار مكافات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع ؛ وإي إسهامات تخدم مصلحة الشركة .
    - ٧) يجوز أن تقر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو لجانة المنبثقة بشكل متفاوت تبعاً للمهام والمسئوليات والإنجازات المتحققة .
- ٨) إذا بنيت المكافات المقرة لعضو مجلس الإدارة أو لجانة المنبثقة على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنة يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة لإتخاز القرار الملائم تجاهها ؟
  ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقه عند النظر فيها.

#### ( ب ) : الإدارة التنفيذية :

يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت الإدارة التنفيذية على أن تكون وفقا للمبادي التالية :-

- ان تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الإستراتيجية ؛ وعاملاً لتحفيز الإدارة التنفيذية على تحقيق تلك الأهداف ؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها وإستدامتها .
  - ٢) أن تكوم ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة .
  - ٣) أن تمكن الشركة من إستقطاب التنفيذين ذوى القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها .

#### لاتحة الحوكمة شركة الجوف للتنمية الزراعية " شركة مساهمة سعودي



- ٤) ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتما على تحقيق أهدافها .
- ٥) يجب مراعاة السياسات المتبعة في الشركة في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية وتحقيقها للأهداف المرسومة .
  - ٦) يجوز أن تتفاوت المكافأة المقرة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم .
- ٧) يجوز مراجعة السقف الأعلى لمكافآت الإدارة التنفيذية بشكل سنوي والرفع بأي تعديلات مقترحة للمجلس وفقاً للأنظمة التي تحكم ذلك .
- ٨) يجب أن تنسجم هذه السياسة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وبما يتوافق مع الأداء والتقييم المعمول به لدي الشركة وذلك فيما يخص مكافات الإدارة التنفيذية .
- ٩) إذا بنيت المكافأة المقرة للإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنة يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الادارة لإتخاذ القرار الملائم تجاهها ويجب مراعاه الأنظمة
  ذات العلاقة عند النظر فيها .

#### ( ج ) : مراجعة السياسة وتعديلها :

- ا) تراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل لجنة الترشيحات والمكافات متي مالزم الأمر وذلك للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة .
  - ٧) تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة وإستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف منها .
  - ٣) ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها ومن ثم الرفع بما كمقترح إلى الجمعية العامة للتصويت عليها .

# اللائحة بعد التعديل



# المحتويات

المادة الأولى: مقدمة عامة

المادة الثانية: سياسة المكافآت

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

المادة الرابعة: مسئولية التطبيق

المادة الخامسة: المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

(أ): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة

(ُبْ): الإدارة التنفيذية

(ج ): مراجعة السياسة وتعديلها

المادة السادسة: النفاذ والنشر والتعديل

# المادة الأولى: مقدمة عامة:

لائحة سياسة المكافآت لشركة الجوف للتنمية الزراعية، شركة مساهمة سعودية ، تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/ 1438هـ الموافق 1437/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ، المعدلة بقرار هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15 هـ الموافق 2019/5/20 وقواعد التسجيل والإدراج، ووفقا للنظام الأساسي للشركة وضعت هذه السياسة لمكافاة أعضاء المجلس ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية بالشركة وذلك لتحفيز العاملين بمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للرفع أدائهم وحسهم على بذل المزيد من الجهد للوصول بالشركة للريادة في مجال عملها .

# المادة الثانية: سياسة المكافآت:

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية؛ مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.

كما تهدف الشركة إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها؛ تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رويتها؛ وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذين في الشركة بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة. على أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقا للضوابط التالية

- 1 ـ يكون الحد الأقصى لمكافأة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها مكافأة اللجان مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي اتساقا مع نظام الشركات المساهمة.
- 2 ـ يمكن أن يتم صرف المكافأة بشكل سنوي أو نصف سنوي حسب توصية لجنة الترشيحات والمكافات وبعد موافقة المجلس على التوصية
- 3 ـ بدل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له ثلاثة الاف ريال سعودي لكل عضو عن كل جلسة، والفين ريال سعودي للسكرتير أو لأمين السر.
- 4 ـ يتم صرف مبلغ الفان ربال سعودي عن كل يوم لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس وذلك للأعضاء الذين يقيمون خارج المدينة التي سيعقد فيها الاجتماعات داخل المملكة، وفي حاله توفير السكن والوجبات من قبل الشركة فلا يتم صرف أي مبالغ مالية، ويضاف الى ذلك تذكرة سفر درجة رجال الأعمال ذهاب وعودة من المدينة التي يقيم فيها العضو الى المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.
- 5 يتم صرف مبلغ الفان ريال سعودي عن كل يوم لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من المجلس في حال تم تكليفهم بمهمة عمل أو اجتماع خارج المملكة وفي حاله توفير السكن والوجبات من قبل الشركة فلا يتم صرف أي مبالغ مالية، ويضاف الى ذلك تذكرة سفر درجة رجال الأعمال ذهاب وعودة من المدينة التي يقيم فيها العضو الى المدينة التي سيعقد فيها الاجتماع أو المهمة أو ما يعادل قيمتها.

# المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

• تطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة منه والإدارة التنفيذية بالشركة.

# المادة الرابعة: مسئولية التطبيق:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق السياسة؛ والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة؛ وتصحيح أي انحرافات قد تنشأ عند تطبيقها؛ وترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه والتصحيح.

# المادة الخامسة: المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت:

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات؛ والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة؛ تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً للمبادى والقواعد التالية: -

### (أ): مكافآت أعضاء المجلس ولجانه:

1 ـ يحدد مجلس الإدارة – بناء على توصيه من لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة مع مراعاة النقاط التالية

- أن يكون تنظيم المكافآت متوافقا مع أهداف الشركة الإستراتيجية؛ وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
  - أن تكون عاملاً في جذب أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.

2 ـ يستحق عضو مجلس الإدارة مكافآت سنوية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ؛ وذلك مقابل عضويته في المجلس بالإضافة الى مكافاة مقابل عضويته في لجان المجلس بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت

3 ـ يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

4 ـ يحق للشركة وقف صرف المكافأة لأي عضو من أعضاء المجلس أو اللجان أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها وذلك في حال: -

- ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة والتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد أخر.
  - إخلاله في القيام بمسئولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الضرر بمصلحة الشركة.
- إنهاء العضوية بقرار من الجمعية العامة بسبب التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

5 ـ يتم الأخذ بعين الاعتبار عند اقرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مساهمة العضو وحضوره ومشاركته فيما يطرح من مواضيع؛ وإي إسهامات تخدم مصلحة الشركة.

6 ـ يجوز أن تقر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة بشكل متفاوت تبعاً للمهام والمسئوليات والإنجازات المتحققة.

 7 - إذا بنيت المكافأة المقرة لعضو مجلس الإدارة أو لجانه المنبثقة على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار الملائم تجاهها؛ ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند النظر فيها.

### (ب): الإدارة التنفيذية:

يحدد مجلس الإدارة — بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت — مكافآت الإدارة التنفيذية على أن تكون وفقا للمبادى التالية: -

- أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الإستراتيجية؛ وعاملاً لتحفيز الإدارة التنفيذية على تحقيق تلك الأهداف؛ وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.
- 2) أن تكوم ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.
- أن تمكن الشركة من استقطاب التنفيذين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
- 4) ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.
  - 5) يجب مراعاة السياسات المتبعة في الشركة في هذا الشأن عند إقرار مكافأة الإدارة التنفيذية وتحقيقها للأهداف المرسومة.
- 6) يجوز أن تتفاوت المكافأة المقرة لكل موظف في الإدارة التنفيذية تبعاً للنتائج التي حققها خلال العام محل التقييم.
  - 7) يجوز مراجعة السقف الأعلى لمكافآت الإدارة التنفيذية بشكل سنوي والرفع بأي تعديلات مقترحة للمجلس وفقاً للأنظمة التي تحكم ذلك.
  - 8) يجب أن تنسجم هذه السياسة مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وبما يتوافق مع الأداء والتقييم المعمول به لدى الشركة وذلك فيما يخص مكافآت الإدارة التنفيذية.
    - 9) إذا بنيت المكافأة المقرة للإدارة التنفيذية على معلومات غير دقيقة أو نتائج خاطئة فإنه يتم الرفع بالحالة إلى مجلس الادارة لاتخاذ القرار الملائم تجاهها ويجب مراعاة الأنظمة ذات العلاقة عند النظر فيها.

# (ج): مراجعة السياسة وتعديلها:

- 1) تراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل لجنة الترشيحات والمكافات متى لزم الأمر وذلك للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
  - 2) تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف منها.

ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها ومن ثم الرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للتصويت عليها

### المادة السادسة: النفاذ والنشر والتعديل

يتم العمل والالتزام لهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية ويتم نشرها للمساهمين والجمهور، ويتم تعديلها وتحديثها كل ما دعت الحاجة لذلك وبناءً على توصية مجلس الإدارة، وعلى أن يتم عرض التعديلات أو التحديثات المقترحة على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع لها للاعتماد.